

قال الشيخ أبو جعفر رحمة الله عليه: إن اليهود قالوا إن الله قد فرغ من الأمر.

قلنا: بل هو تعالى كُلُّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ، لا يشغله شأن عن شأن، يُحْيِي وَيُمِيتُ، و يَخْلُقُ و يَرْزُقُ، و يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ».

وقلنا: يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَ عِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ، و أنه لا يمحو إلّا ما كان، و لا يثبت إلّا ما لم يكن.

و هذا ليس ببداء، كما قالت اليهود و اتباعهم فنسبتنا اليهود فى ذلك إلى القول بالبداء، و تابعهم على ذلك من خالفنا من أهل الأهواء المختلفة.

وَ قَالَ الصَّادِقُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: «مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيًّا قَطُّ حَتَّى يَأْخُذَ - عَلَيْهِ الْإِقْرَارَ بِالْعُبُودِيَّةِ، وَ خَلَعَ الْأَنْدَادِ، وَ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُؤَخِّرُ مَا يَشَاءُ وَ يُقَدِّمُ مَا يَشَاءُ»

و نسخ الشرايع و الأحكام بشرية نبينا محمد صلى الله - عليه و آله و سلم من ذلك، و نسخ الكتب بالقرآن من ذلك.

وَ قَالَ الصَّادِقُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: «مَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ بَدَأَ [لَهُ] فِي شَيْءٍ الْيَوْمَ لَمْ يَعْلَمْهُ أَمْسٌ فَأَبْرَأُوا مِنْهُ».

وَ قَالَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: «مَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَدَأَ لَهُ فِي شَيْءٍ بَدَاءً نَدَامَةً، فَهُوَ عِنْدَنَا كَافِرٌ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ».

و أما قولُ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَا بَدَأَ لِلَّهِ فِي شَيْءٍ كَمَا بَدَأَ لَهُ فِي ابْنِي إِسْمَاعِيلَ» فإنه يقول: ما ظهر لله سبحانه أمر فى شىء كما ظهر له فى ابني إسماعيل

«إذ اخترمه قبلى، ليعلم أنه ليس بإمام بعدى». (اعتقادات الإمامية، ص 40)

تصحیح الاعتقاد شيخ مفيد

فصل فى معنى البداء

قال أبو جعفر رحمه الله اعتقادنا فى البداء إلى آخره.

قال أبو عبد الله قول الإمامية فى البداء طريقه السمع دون العقل و قد جاءت الأخبار به عن أئمة الهدى ع و الأصل فى البداء هو الظهور.

قال الله تعالى وَ بَدَأَ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ يعنى به ظهر لهم من أفعال الله تعالى بهم ما لم يكن فى حسابهم و تقديرهم و قال وَ بَدَأَ لَهُمْ سَيِّئَاتٍ مَا

كَسَبُوا وَ حَاقَ بِهِمْ يعنى ظهر لهم جزاء كسبهم و بان لهم ذلك و تقول العرب قد بدا لفلان عمل حسن و بدا له كلام فصيح كما يقولون بدا من فلان كذا فيجعلون

اللام قائمة مقامه فالمعنى فى قول الإمامية بدا لله فى كذا أى ظهر له فيه و معنى ظهر فيه أى ظهر منه و ليس المراد منه تعقب الرأى و وضوح أمر كان قد خفى

عنه و جميع أفعاله تعالى الظاهرة فى خلقه بعد أن لم تكن فهى معلومة له فيما لم يزل و إنما يوصف منها بالبداء ما لم يكن فى الاحتساب ظهوره و لا فى

غالب الظن وقوعه فأما ما علم كونه و غلب فى الظن حصوله فلا يستعمل فيه لفظ البداء.

و قول أبى عبد الله ع ما بدا لله فى شىء كما بدا له فى إسماعيل» فإنما أراد به ما ظهر من الله تعالى فيه من دفاع القتل عنه و قد كان مخوفا عليه من ذلك

مظنونا به لطف له فى دفعه عنه.

و قد جاء الخبر بذلك عن الصادق ع فروى عنه أنه قال كان القتل قد كتب على إسماعيل مرتين فسألت الله فى دفعه عنه فدفعه و قد يكون الشىء مكتوبا

بشرط فيتغير الحال فيه.

قال الله تعالى ثُمَّ قَضَى أَجَلًا وَأَجَلٌ مُّسَمًّى عِنْدَهُ.

فتبين أن الآجال على ضربين ضرب منها مشروط يصح فيه الزيادة و النقصان أ لا ترى إلى قوله تعالى وَ مَا يُعَمَّرُ مِنْ مُعَمَّرٍ وَ لَا يُنْقَصُ مِنْ عُمُرِهِ إِلَّا فى كِتَابٍ وَ

قوله تعالى وَ لَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَ اتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَ الْأَرْضِ فبين أن آجالهم كانت مشترطة فى الامتداد بالبر و الانقطاع بالفسوق.

و قال تعالى [فيما خبر به] عن نوح فى خطابه لقومه اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ

إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا إلى آخر الآيات.

فاشترط لهم في مد الأجل و سبوغ النعم الاستغفار فلما لم يفعلوه قطع آجالهم و بتر أعمارهم و استأصلهم بالعذاب فالبداء من الله تعالى يختص ما كان مشترطا في التقدير و ليس هو الانتقال من عزيمة إلى عزيمة و لا من تعقب الرأي تعالى الله عما يقول المبطلون علوا كبيرا.

و قد قال بعض أصحابنا إن لفظ البداء أطلق في أصل اللغة على تعقب الرأي [و الانتقال من عزيمة إلى عزيمة] و إنما أطلق على الله تعالى وجه الاستعارة كما يطلق عليه الغضب و الرضا مجازا غير حقيقة و إن هذا القول لم يضر بالمذهب إذ المجاز من القول يطلق على الله تعالى فيما ورد به السمع و قد ورد السمع بالبداء على ما بينا و الذي اعتمدهنا في معنى البداء أنه الظهور على ما قدمت القول في معناه فهو خاص فيما يظهر من الفعل الذي كان وقوعه يبعد في النظر دون المعتاد إذ لو كان في كل واقع من أفعال الله تعالى لكان الله تعالى موصوفا بالبداء في كل أفعاله و ذلك باطل بالاتفاق. (تصحيح الاعتقاد، ص 67)

الاقتصاد فيما يتعلق بالاعتقاد شيخ طوسي

أقسام اللطف:

و اللطف على ثلاثة أقسام: أ- من فعل الله تعالى. ب- من فعل من هو لطف له. ج- من فعل غيرهما.

فما هو من فعل الله تعالى على ضربين: أحدهما: يقع بعد التكليف للفعل الذي هو لطف له، فيوصف بأنه واجب. و الثاني: ما يقع معه التكليف للفعل الذي هو لطف فيه، و لا يوصف بأنه واجب، لأن التكليف ما أوجبه، و لم يتقدم له سبب و جوب، لكن لا بد أن يفعل به لأنه كالوجه في حسن التكليف.

و أما ما كان من فعل المكلف فهو تابع لما هو لطف فيه، فان كان واجبا فاللطف واجب، و إن كان لطفيا في فعل نفل فهو نفل.

و إذا كان اللطف من فعل غيرهما، فلا بد أن يكون من حاله أن يفعل ذلك الفعل على الوجه الذي هو لطف، في الوقت الذي هو لطف فيه، و متى لم يعلم ذلك لم يحسن التكليف الذي هذا الفعل لطف فيه.

هذا اذا لم يكن له بدل من فعل الله يقوم مقامه. فان كان له بدل من فعل الله تعالى جاز التكليف لذلك الفعل، إذ فعل الله ما يقوم مقامه، و لا يجب على الغير أن يفعل ما هو لطف للغير إلا اذا كان له في ذلك لطف. كما نقول في الأنبياء انه يجب عليهم تحمل الرسالة لما لهم في ذلك من اللطف، دون مجرد ما يرجع الى أممهم، و لو لا ذلك لما وجب عليهم الاداء.

و اللطف على ثلاثة أقسام:

أحدها: من فعل الله تعالى، فيجوز أن يكون له بدل، و لا يمنع منه «2»، فيكون مخيرا في ذلك.

و الثاني: أن يكون من فعل المكلف نفسه. فان كان له بدل و جب إعلامه ذلك فيكون من باب التخيير، كالكفارات الثلاث، و متى لم يعلمه ذلك قطعنا على انه لا بدل له من فعله، و لا من فعل الله تعالى. لأنه لو كان له بدل من فعل الله لما وجب عليه الفعل على كل حال.

و الثالث: ما كان من فعل غير الله، و غير المكلف. فان كان مع كونه لطفيا لغيره لطفيا له. جاز أن يكون واجبا أو ندبا. و إن لم يكن فيه لطف أصلا، و انما هو لطف للغير كان مباحا. إلا انه لا يحسن تكليف هذا إلا أن يعلم انه فعله.

فعلى هذا ذبح البهائم التي ليست نسكا و لا نذرا، و انما هو مباح، فوجه حسنه أنه لطف لغير الذابح، و قيل وجه حسنه ان فيه عوضا للمذبح، و نفعا لغيره بأكله. و كلاهما جائزان.

فعلى هذا الافعال الشرعية ما هو واجب منها فوجه وجوبها كونها مصالح في الواجبات العقلية و يقبح تركها لأنها ترك الواجب، و ما هو قبيح فوجه قبحها كونها مفسدة في الواجبات العقلية «3» أو داعية الى القبائح العقلية و يجب تركها، لأنه ترك لقبيح»

و ما هو مباح فالأنها مصالح لغير فاعلها على ما مضى القول فيه.

وجوب اللطف:

و الذي يدل على وجوب فعل اللطف هو أن أحدنا لو دعا غيره الى طعامه، و أحضر الطعام، و غرضه نفع المدعو دون ما يعود إليه من مفسدة أو غيرها «6»، و علم أو غلب «7» على ظنه انه متى تبسم في وجهه أو كلمه بكلام لطيف، أو كتب إليه رقعة، أو أنفذ غلامه إليه، و ما اشبه ذلك مما لا مشقة عليه، و لا حط له

عن مرتبته، حضر. و متى لم يفعل ذلك لم يحضر. وجب عليه أن يفعل ذلك ما لم يتغير داعيه عن حضور طعامه. و متى لم يفعله استحق الذم من العقلاء، كما يستحق لو أغلق بابه في وجهه، فهذا صار منع اللطف كمنع التمكين في القبح، و هذا يقتضى وجوب فعل اللطف عليه تعالى. لأن العلة واحدة. (الاقتصاد فيما يتعلق بالاعتقاد، ص: 136)

الاقتصاد الهادى إلى طريق الرشاد شيخ طوسى

فصل (فى صفات الامام)

يجب أن يكون الامام معصوما من القبائح و الإخلال بالواجبات، لأنه لو لم يكن كذلك لكانت علة الحاجة قائمة فيه الى امام آخر، لان الناس انما احتاجوا الى امام لكونهم غير معصومين، و محال أن تكون العلة حاصلة و الحاجة مرتفعة، لأن ذلك نقص العلة. و لو احتاج الى امام لكان الكلام فيه كالكلام فى الإمام الأول، و ذلك يؤدى الى وجود أئمة لا نهاية لهم أو الانتهاء الى امام معصوم ليس من ورائه امام، و هو المطلوب.

و انما قلنا «ان علة الحاجة هى ارتفاع العصمة» لأن الذى دلنا على الحاجة [دلنا على جهة الحاجة. ألا ترى أن دليلنا] «1» فى وجوب الرئاسة هو أن الفساد تقل عند وجوده و انبساط سلطانه و تكثر الصلاح، و ذلك لا يكون الا ممن ليس بمعصوم لأنهم لو كانوا معصومين لكان الصلاح شاملا أبدا و الفساد مرتفعا، فلم يحتج إلى رئيس يعلل ذلك. فبان أن علة الحاجة هى ارتفاع العصمة و يجب أن تكون مرتفعة عن الامام و الا أدى الى ما بينا فساده.

و ليس يلزم على ذلك عصمة الأمراء و الحكام و ان كانوا رؤساء، لأنهم إذا لم يكونوا معصومين فلهم رئيس معصوم، و قد أشرنا إليه فلم ينتقض علينا.

و الامام لا امام له و لا رئيس فوق رئاسته، فلذلك وجب أن يكون معصوما.

فان قالوا: الأمة أيضا من وراء الامام متى أخطأ عزلته و أقامت غيره مقامه.

قلنا: هذا باطل، لأن علة الحاجة الى الرئيس ليست هى وقوع الخطأ بل هى جواز الخطأ عليهم، و لو كان العلة وقوع الخطأ لكان من لم يقع منه الخطأ لا يحتاج الى امام، و ذلك خلاف الإجماع. ثم على ما قالوه كان يجب أن تكون الأمة امام الامام، و ذلك خلاف الإجماع. و مع هذا فلا يجوز أن يكون الشيء يحتاج الى غيره فى وقت يحتاج ذلك الغير اليه بعينه، لان ذلك يؤدى الى حاجة الشيء إلى نفسه، و ذلك لا يجوز. (الاقتصاد الهادى إلى طريق الرشاد، ص 189)

تقريب المعارف صلاح الدين حلبى

[إعلان خلافة القوم على مقتضى مذهبهم]

و أمّا فساد إمامة القوم على مقتضى مذاهب القائلين بها مع تقدير تسليمها فهو:

أنهم متفقون على أنه لا يصلح للإمامة إلا: الرجل، الحر، المسلم، العدل، العالم، الشجاع، السديد الرأى، العابد، الزاهد، القرشى على رأى الجمهور، فإذا تكاملت هذه الصفات لم تثبت إمامته إلا بنصّ من الله تعالى، و اختيار من كافة العلماء، و تسليم من الباقين، مستند إلى نصّ من تعالى على صفة الاختيار و المختارين، أو دعوة إلى نفس الموصوف، و متى اختلّ شىء من الصفات لم يصلح المرء للإمامة، و إن دعى أو اختير لها لم تتعد إمامته، و إن تكاملت لشخص و لم يحصل نصّ عليه لاختيار و لا دعوة لم تتعد إمامته، و إن انعقدت بشىء من ذلك فوقع منه فسق انفسخ العقد و بطلت إمامة المعقود له.

و نحن بمشيئة الله و عونه نبين أن الصفات لم تتكامل لواحد من الثلاثة، ثم نسلّمها و نبين أنه لم يحصل على إمامته نصّ و لا اختيار و لا دعوة، و أنه لو كانت صحيحة لكان قد وقع منهم فى حال ولايتهم من القبائح ما يقتضى فسخها، و نبين أنه لم يقم دليل على كون الاختيار، فسقط بكلّ واحد من هذه دعوى صحّة إمامتهم، و المنّة لله.

[عدم تكامل صفات الإمامة للقوم]

أما الحرية والقرشية وظاهر الاسلام فقد علم ما يقدم به الشيعة في أنسابهم وإسلامهم، ويرديه من حيث ميلادهم، وصحة ذلك يوجب القطع على نفي الحرية والقرشية والاسلام، ووروده فقط يمنع من القطع بثبوت ذلك المفتقر صحة الإمامة إلى ثبوته قطعا.

وأما العدالة فقد وقع منهم في حال حياة النبي صلى الله عليه وآله ما يمنع منها، لفقد العلم بحصول التوبة منه، وثبت من أحداثهم بعده عليه السلام المعلوم حصول الإصرار عليها ما يمنع كل واحد من ذلك على أيسر الأمر من العدالة، ويقتضى فساد الولاية.

أما الواقع منهم في حياته عليه السلام فما روى من قصة التنفير به عليه السلام ليلة العقبة، والمعاهدة على نزع الأمر من أهله، وقد ورد ذلك من طريقى الخاصة والعامة، وعن جميع المنفرين والمعاقدين، والثلاثة من جملتهم، وذلك ضلال لم تثبت منه توبة.

ومنهم: انهزمهم يوم أحد وخيبر وحنين، وكون المنهزم فاسقا، والنص بالتوبة عن المنهزمين في أحد وحنين مختص بالمؤمنين، وليسوا كذلك قطعا، وإن قطعنا نحن على نفي الإيمان عنهم بالأدلة، ولقد ذلك في هزيمة خيبر.

ومنهم: احجامهم عن الحرب في جميع المواطن المحتاج فيها إلى معاونة النساء والصبيان، وذلك إخلال بواجب.

ومنهم: تعقب عمر ما قاضى عليه رسول الله صلى الله عليه وآله بأنها ليست دينه، بل هو خير لك يا عمر وللمسلمين، وقوله أثر ذلك: ألم تعدنا دخول مكة آمنين محلّقين، وردّه عليه: لم أعدكم العام وستدخلها إن شاء الله، ومضيه إلى أبي بكر منكر بعد ما قال وقيل له بقوله له: أ رأيت ما فعل صاحبك يعنى رسول الله عليه السلام والله لو أن لى سيفه لضربت به وجهه. ولا شبهة في كفر المتعقب على رسول الله صلى الله عليه وآله، والشاك في وعوده، أو المنكر لما شرعه، والمضيقة بالصحة على المخاطب، وبمثل هذه الكلمة الأخيرة حكموا على بنى حنيفة بالكفر والردة على المسلمة. ولهذه الأحاديث نظائر كثيرة، إيرادها مخرج لنا عن الغرض، من أرادها وجدها في كتاب الفاضح والمسترشد للطبرى، والمعرفة للتقفي، وغيرهما.

وأما الواقع منهم بعد النبي صلى الله عليه وآله وقبل الاستخلاف فضرور كثيرة:

منها: تخلفهم عن جيش أسامة بن زيد بن حارثة رضى الله عنه، مع تأكيد الأمر عنه عليه السلام - إلى أن فاضت نفسه - بانفاذه، ولا فرق بين خلافه عليه السلام في ما أمر به من المسير مع أسامة، وبين خلافه فيما أمر به من الصلاة والزكاة والإمامة، وذلك فسق لا شبهة فيه، ودعوى خروج أبي بكر من البعث لا يفي شيئا، لثبوت الرواية به من كافة الشيعة، وقد بينا كون ما تواتروا به صدقا، وقد نقله الجمهور من أصحاب الحديث.

[ولو] سلّم خروجه من البعث لكان إقراره عمر وأبا عبيدة والمغيرة وسالما على التخلف ومنعهم من النفوذ فسقا يمنع من عدالته، إذ لا فرق بين أن يخالف أمر النبي صلى الله عليه وآله، أو يمنع من نفوذه، ولأن فسق عمر ومن شاركه في العقد لأبى بكر لخروجهم عن البعث بإجماع - كاف في تفسيق الجميع، لأنه لا أحد فرق بين القوم في العدالة أو الفسق، ولا يسوغ ذلك اجتهادا، لأنه لا حكم للاجتهاد مع ثبوت النص، لكونه فرعا له، ولأن تسويغه «2» في إبطال النص يقتضى فساد الشريعة جملة، وذلك كفر، وتخصيص [مخالفة] النص في موضع دون موضع اقتراح لا يقول به أحد.

ومنهم: رغبتهم عن تولّى أمر رسول الله صلى الله عليه وآله، وتشاغلهم عن تغسيبه وتجهيزه والصلاة عليه بأمر الدنيا إلى ... من ... ويعيد من سلم الرغبة عن الصلاة على المبرز في الفضل والعبادة في الملة، فضلا عن ...» رسول الله صلى الله عليه وآله إليه، وهذا خبيث جدا.

ومنهم: منازعتهم إلى السقيفة لانتهاز الفرصة، من غير توقّف على حضور العلماء، ولا مشاورة أحد من بنى هاشم، ولا مكاتبة لأحد من علماء الأمصار، ولا انتظار لحضورهم، وذلك إخلال بواجب عند المختارين.

ومنهم: طلبهم الإمامة يوم السقيفة من غير جهتي النصّ والاختيار على ما نبينّه، وتوصلهم فيها إلى رئاسة الدنيا بما يجب كونه خالصا لله تعالى، من قولهم: نحن السابقون، ونحن المهاجرون، ونحن الذين فعلنا في الاسلام كذا، ولا شبهة في فساد عمل يقرب به إلى منافع الدنيا، وفساد ذلك مع وجوبه عليهم يقتضى التفسيق بغير شبهة.

ومنهم: رضى كل واحد منهم بتقليده الأمر بفعل من ليس فعله حجة من الملة على ما نبينّه، ولا شبهة في فسق من قبل العقد له بمن لا يمضى به العقد عند أحد منهم، وإذا ثبت فسق القوم المعرضين للإمامة قبل ثبوت العقد لهم بها لم يصح العقد لعدم [ال] شرط المتفق عليه من وجوب عدالة المعقود له.

وأما العلم بما يحتاج إلى الإمام فيه:

فبرهان تعريهم منه واضح من وجوه:

منها: أن لم يحفظ عن نبي الهدى صلى الله عليه وآله نص يوصفهم به، مع نص على أحوال الصحابة في قوله: **أَفْرُوكُمْ أَبِي؛ وَأَفْرُضُكُمْ زَيْدًا؛ وَأَعْرِفُكُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذًا؛ وَأَقْضَاكُمْ عَلِيًّا؛ وَأَنَا مَدِينَةُ الْعِلْمِ وَعَلِيٌّ بَابُهَا؛ وَعَلِيٌّ مَعَ الْحَقِّ وَالْحَقُّ مَعَ عَلِيٍّ يَدُورُ مَعَهُ حَيْثُ مَا دَارَ؛ وَقَوْلُهُ لِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ؛ زَوْجُكَ أَقْدَمُهُمْ سِلْمًا وَأَعْظَمُهُمْ حِلْمًا وَأَكْثَرُهُمْ عِلْمًا.**

وإخراجه صلى الله عليه وآله القوم من القراءة و علم الفرائض و الأحكام و الحلال و الحرام دليل على تعريهم من الجميع.

و منها: أنهم لو كانوا من علماء الصحابة و فقهاءهم، لكانت حالهم في ذلك أظهر من حال علي عليه السلام، و معاذ، و ابن عباس، و ابن مسعود، و زيد، و أمثالهم الذين اشتهر حالهم في علم الفتيا، و سلم الكل لهم التقدم في العلم، لقوة سلطانهم، و التزام طاعتهم، و الانقياد لهم، و كثرة شيعتهم إلى الآن، و في فقد ذلك دليل على أنهم لم يكونوا من العلماء.

و لا يقدح في هذا ما روى عنهم من الفتيا في أعيان أحكام، و حصول الخلاف منهم في مسائل. لأن المروى عنهم من ذلك لا يقصر عنه أدنى المتعلمين، و لا يعجز عنه بعض أتباع الفقهاء، لقلته عدده و تعريه من حجة واضحة، و خلوه أكثره من برهان، و ما يحتاج إليه الإمام من العلم غير ذلك، من وجوب علمه بالأصول العقلية و الشرعية و جملة النصوص الشرعية، ليصح منه الاجتهاد عندهم.

و لأن إلى الإمام الأمر [بكل] معروف و النهى عن كل منكر، و ذلك لا يحسن من دون العلم بحسن الأمور و قبح المنهي، إذ كان الحمل على فعل ما يجوز الحامل عليه كونه قبيحا و المنع مما يجوز المانع منه كونه حسنا قبيح، و هذا يقتضى كون الإمام عالما بكل حسن و قبح عقلي و سمعي، و حال القوم بخلاف ذلك.

و منها: اعتراف كل منهم بالجهل و القصور عن رتبة الكمال في العلم، و رجوعه إلى غيره و تقليده له، مع اتفاقهم على اختصاص فرض التقليد بالعامي دون المتمكن من الاستدلال: فمن ذلك قول أبي بكر: **وَلَيْتُكُمْ وَ لَسْتُ بِخَيْرِكُمْ، وَ لِي شَيْطَانٌ يُغْرِبُنِي، فَإِنْ اسْتَقَمْتُ فَأَعِينُونِي، فَإِنْ زَغَتْ فَاقْمُونِي.** فأخبر أنه يزيغ عن الحق و يفتقر إلى تفويجهم، و لو كان من أهل الاجتهاد لم يسغ له الرجوع إلى غيره، لكون كل مجتهد مصيبا و إن أخطأ و زاغ، و إن قصر راجع اجتهاده فردّه إلى موجب الحكم، و لم يحتج إلى مقوم كسائر المجتهدين الذين عند خصومنا أن أبا بكر أفضلهم فيه و أعلمهم، و من كان في هذه الرتبة فهو غنى بفضل بصيرته و قوة اجتهاده عن غيره، و في ايقافه التقويم عند الزيغ عن الحكم على غيره دليل على كونه عاميا.

و من ذلك: جهله بالحكم في قصة فاطمة عليها السلام، و ما يجب من قبول قولها بغير بيّنة على ما نبينه، و ما يلزم في المسلمة من سماع بيّنتها و الحكم بها، و عمله بما يعلم خلافه، و عمله في الإرث بخبر واحد، و ترك ظاهر القرآن، مع وجوب تقديمه على أخبار الآحاد بإجماع.

و من ذلك: جهله بما يجب على بنى حنيفة بمنع الزكاة عن تحريم أو استحلال، و إجراؤه الفقراء و النساء و الولدان مجرى عقلاء الأغنياء من الرجال، مع قبح ذلك بأدنى تأمل.

و جهله بالأب في قوله سبحانه **وَ فَكِهَةً وَ أَبًا،** و معنى الكلاله و ميراث الجدّة، حتّى أفتاه أمير المؤمنين عليه السلام.

إلى غير ذلك مما حفظ عنه من قصوره عن العلم بما يحتاج إليه المكلف، فضلا عن الإمام.

و من ذلك: جهل عمر بموت النبي عليه السلام، مع وقوعه مشاهدة و تضمّن القرآن له، حتّى تلا عليه أبو بكر **إِنَّكَ مَيِّتٌ وَ إِنَّهُمْ مَيِّتُونَ،** فقال: كآنى لم أسمعها، و هذا يدل على عظيم الجهل و شديد البعد عن سماع القرآن.

و منه: جهله بموجب الحدود التي يختصه فرضها، حتّى أمر مرة برجم الحامل، حتّى منعه من ذلك أمير المؤمنين عليه السلام، و روى أنه معاذ، **وَ قَالَ لَهُ: إِنْ يَكُنْ لَكَ عَلَيْهَا سَبِيلٌ فَلَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيَّ مَا فِي بَطْنِهَا،** فرجع عن رجمها.

و أخرى: برجم المجنونة مع إجماع الأمة؛ **عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أَنَّهُ قَالَ: رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَنْتَبِهَ، وَ عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ حَتَّى تَبْهَهُ** أمير المؤمنين عليه السلام على ذلك، فرجع عنه.

و أخرى: أَنَّهُ وَجَدَ عَلَى زَعْمِهِ رَجُلًا يَفْجُرُ بِأَمْرَاءَ، فَأَخَذَهُمَا لِيَجْلِدَهُمَا، فَلَقِيَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: مَا لَكَ وَ لَهْمَا فَقَالَ: يَا أَبَا الْحَسَنِ وَجَدْتُ هَذَا الرَّجُلَ يَفْجُرُ بِهِدِهِ، فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: عَلَيْكَ الْبَيْتَةُ، وَإِلَّا فَلَهُمَا فِي جَنْبِكَ حَدَّانِ، إِلَّا أَنْ يَعْفُوا، فَاسْتَعْفَاهُمَا فَعَفُوا، فَقَالَ: لَوْ لَأَ عَلَى هَلِكِ عَمْرُ. وَ جَهْلُهُ بِمَا يَجِبُ فِي الْمَمْلُوعَةِ حَتَّى أَفْتَاهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِلِزُومِ الدِّيَةِ عَلَى عَاقِلَتِهِ، فَفَضَّهَا لَوْقَتِهِ عَلَى بَنِي عَدِي، وَ قَالَ: لَوْ لَأَ عَلَى هَلِكِ عَمْرُ.

وَ هَذِهِ أُمُورٌ لَا يَجْهَلُهَا مِنْ لَهُ أَدْنَى أَنْسٍ بِالْأَحْكَامِ، فَضَلَا عَنِ الْعَالَمِ الْمُبْرَزِ.

وَ مِنْهُ: جَهْلُهُ بِالْحَكْمِ فِي الْمَغِيرَةِ بِنِ شَعْبَةَ، وَ وَجُوبِ تَعْزِيرِهِ بِاتِّفَاقِ.

وَ مِنْهُ: تَكْمِيلُهُ الْحَدَّ عَلَى ابْنِهِ بَعْدَ الْوَفَاةِ، وَ جَهْلُهُ بِسُقُوطِ الْحَدِّ عَنِ الْأَمْوَاتِ.

وَ مِنْهُ: جَهْلُهُ بِأَنَّ الثَّابِتَ مِنْ دِينِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ لَا يَجُوزُ نَسْخُهُ بِرَأْيٍ وَ لَا اجْتِهَادٍ، حَتَّى أَقْدَمَ عَلَى تَحْرِيمِ مَتْعَةِ النِّسَاءِ بِرَأْيِهِ، الْمَعْلُومِ تَحْلِيلُهَا مِنْ زَمَنِ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، وَ قَدْ اعْتَرَفَ بِذَلِكَ فِي قَوْلِهِ، وَ مَتْعَةُ الْحَجِّ، الْمَنْطُوقُ بِهَا فِي الْقُرْآنِ الْمَجْمَعِ عَلَى صِحَّتِهَا.

وَ مِنْهُ: جَهْلُهُ بِمَا أَبَاحَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْمَهْوَرِ، حَتَّى حَرَّمَ الزِّيَادَةَ عَلَى مَهْرِ السَّنَةِ، وَ تَوَعَّدَ بِالْعِقَابِ، حَتَّى رَدَّتْ فَتْيَاهُ امْرَأَةً، فَرَجَعَ فَقَالَ: كُلُّ أَحَدٍ أَفْقَهُ مِنْ عَمْرِ حَتَّى النِّسَاءِ.

وَ مِنْهُ: جَهْلُهُ بِجُزْيَةِ الْمَجُوسِ، حَتَّى أَفْتَاهُ بِهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ.

وَ مِنْهُ: جَهْلُهُ بِمَوْضُوعِ الشَّرَائِعِ، وَ وَقُوفِ فَرْضِهَا وَ نَفْلِهَا وَ حَرَامِهَا عَلَى عِلْمِ الْغُيُوبِ، حَتَّى شَرَعَ لِلنَّاسِ صَلَاةَ مَوْظُفَةٍ مَقْنَنَةً لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا وَ لَا يَنْقُصُ مِنْهَا.

وَ مِنْهُ: جَهْلُهُ بِإِبَاحَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ الْإِقَامَةَ بَيْنَ ظَهْرَانِي «1» الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى جَلَّاهُمْ عَنِ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَ قَالَ: لَا يَجْتَمِعُ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ دِينَانِ.

وَ مِنْهُ: جَهْلُهُ بِصِفَةِ الْإِخْتِيَارِ وَ شُرُوطِهِ، حَتَّى شَوَّرَ الشُّورَى، بِخِلَافِ مَا قَرَّرَهُ أَصْحَابُ الْإِخْتِيَارِ، وَ حَكْمِ فِيهَا بِمَا لَا يَجُوزُ فِي الْمَلَّةِ، وَ لَا يَجْهَلُهُ مِنْ لَهُ أَدْنَى فِطْنَةٍ

وَ أَيْسَرِ بَصِيرَةٍ فِي الْإِسْلَامِ، عَلَى مَا نَبَّيْنَهُ فِيهَا بَعْدَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأُمُورِ الدَّالَّةِ عَلَى جَهْلِهِ بِمَا لَا يَجْهَلُهُ بَعْضُ الْمُتَفَقِّهَةِ، فَضَلَا مِنْ رُؤَسَاءِ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ.

وَ مِنْ ذَلِكَ جَهْلُ عُمَانَ: بِقَبِيحِ رَدِّ مَنْ نَفَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ عَنِ دَارِ الْهَجْرَةِ إِلَيْهَا، وَ نَفْيِ حَبِيبِهِ أَبِي ذَرِّعْنَاهَا، وَ إِهَانَةِ [أَوْلِيَائِهِ] الْمَخْلُصِينَ، وَ تَقْرِيبِ

أَعْدَائِهِ الْفَاسِقِينَ، وَ أَحْكَامِ التَّسْوِيَةِ فِي الْعَطَاءِ.

وَ قُصُورِهِ عَنِ أَدْنَى مَنْزِلَةٍ فِي الْعِلْمِ، لِفَقْدِ ذِكْرِهِ فِي الْعُلَمَاءِ، وَ عَدَمِ الْإِسْنَادِ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ مِنَ الْأَحْكَامِ يَعْتَدُّ بِمِثْلِهِ.

فِي أَمْتَالٍ لِهَذَا مِنْ فِرْعَ كُلِّ مَنَّهُمْ إِلَى عَلَى تَارَةً، وَ إِلَى مَعَاذِ أُخْرَى، وَ إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ مَرَّةً، وَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أُخْرَى، وَ إِلَى غَيْرِهِمْ مِنْ عُلَمَاءِ الصَّحَابَةِ عِنْدَ بُلُوقِ

الْأَحْكَامِ، وَ تَقْلِيدِهِمْ إِيَّاهُمْ، وَ عَمَلِهِمْ بِفَتْيَاهُمْ.

وَ هَذِهِ حَالٌ يَنَافِي مَا يَعْتَبَرُونَهُ مِنْ كَوْنِ الْإِمَامِ عَالِمًا، وَ لَوْ لَمْ يَكُنْ عَلَى قُصُورِهِمْ عَنِ رَتْبَةِ الْعُلَمَاءِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَحْفَظْ عَنِ جَمِيعِهِمْ مَا يَعْلَمُ مِنْ تَفَقُّهِ شَهْرٍ وَاحِدٍ لِكُفْيِ

فِي الدَّلَالَةِ عَلَى جَهْلِهِمْ بِالْأَحْكَامِ، لَوْجُوبِ ظُهُورِ ذَلِكَ، لَعَلَّوْ سُلْطَانَهُمْ وَ كَثْرَةَ أَعْوَانِهِمْ.

وَ أَمَّا الشُّجَاعَةُ فَمَعْلُومٌ خَلَوْ الثَّلَاثَةُ مِنْهَا، وَ تَقَدَّمَ أَدْنَا مَوْصُوفٌ بِشَيْءٍ مِنْهَا عَلَيْهِمْ، وَ أَنَّ حَالَهُمْ فِي مَغَازِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَرَايَاهُ يَنْقَسِمُ إِلَى أَمْرَيْنِ:

إِمَّا تَخَلَّفَ عَنِ الْقِتَالِ وَ نَكُوصَ عَنِ النَّزَالِ، بِحَيْثُ الْحَاجَةُ إِلَيْهِمْ مَاسَّةً، كِيَوْمِ بَدْرٍ وَ الْأَحْزَابِ وَ أَمْتَالِهِمَا، مِمَّا لَا شَبَهَةَ عَلَى مِتَّامِلٍ لِلْأَخْبَارِ فِي تَخَلُّفِهِمَا فِي ذَيْنِ

الْيَوْمَيْنِ وَ غَيْرِهِمَا عَنِ مَبَاشَرَةِ الْحَرْبِ وَ قِتَالِ الْأَقْرَانِ.

وَ إِمَّا فِرَارَ عَلَى الْعَقْبِ، وَ إِسْلَامَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، كِيَوْمِ خَيْبَرَ، وَ رَدَّهُمَا فِيهِ رَايَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ، مَصْرُحِينَ بِالْجَبْنِ، مِتْلَاوْمِينَ عَلَى

الْفِرَارِ، وَ ظُهُورِ الْوَهْنِ لَهْزِيْمَتِهِمَا فِي الْإِسْلَامِ، وَ غَضَبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ مِنْ ذَلِكَ، وَ ذَمِّهِمَا عَلَيْهِ، وَ وَصْفِهِمَا بِالْفِرَارِ، وَ نَفْيِ مَحَبَّةِ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ لِهَذَا

مَحَبَّتِهِمَا لَهُ تَعَالَى وَ لِرَسُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَ انْهَزَامِهِمْ يَوْمَ أُحُدٍ، وَ إِسْلَامِهِمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ مِنْ مَعَهُ مِنْ خُلَصَائِهِ.

و انهزامهم يوم حنين، و رغبتهم بأنفسهم عن نصره الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ مِنْ ثَبِتَ مَعَهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَ اخْتِصَاصُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ لَوْمِ الْهَزِيمَةِ فِيهِ بِمَا لَمْ يَشْرِكْهُ فِيهِ أَحَدٌ، لِقَوْلِهِ: لَنْ نَغْلِبَ الْيَوْمَ مِنْ قَلَّةٍ، وَ نَزُولِ الْقُرْآنِ بِتَوْبِيخِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَ يَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبْتَكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنْكُمْ شَيْئًا وَ ضَاقَتْ عَلَيْكُمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُمُ مُدْبِرِينَ.

و رجوع عثمان من الهزيمة بعد ثلاث، و توبيخ النبي عليه السلام له بقوله: لَقَدْ ذَهَبَتْ فِيهَا عَرِيضَةٌ، يعنى الأرض.

هذا مع فقد العلم بمقام واحد أغنوا فيه عن الاسلام، أو بارزوا فيه قرنا، أو قتلوا بطلا معروفا على جهة الانفراد به أو المشاركة فيه، و ثبوت ذلك لأضعف المسلمين و من لا يعرف بشجاعة.

و إذا انتفت عنهم الشجاعة التي يجب كون الإمام عليها، لكونه ... فى الحرب - بل بعض صفات الشجاعة التي لو ثبتت لهم لم تنفع - خرجوا عن صفة من يصلح للإمامة.

و أمّا سداد الرأى فى السياسة فبرأ منه فى سياسة الدين و الدنيا.

أمّا سياسة الدين فجميع ما قدحنا به فى عدالتهم من الأفعال الواقعة قبل العقد و ما نذكره من ذلك بعده دالّ على قبيح سياستهم فى الدين و موضح عن سوء رأيتهم فى المسلمين.

و أمّا سياسة الدنيا فلو صحّ رأيتهم فيها لم ينفع، لأن المطلوب حسن سياسة الدين و ما يتعلّق به، دون الدنيا التي لا تعلّق لها بالدين.

على أنّهم لم يحسنوا سياسة الدنيا، لأنّ الداعى إلى فعل القبيح الانتفاع به، و الإقدام عليه لا لانتفاع به و لا دفع الضرر جهل مفرط و سوء رأى، و قد دللنا على قبح ولايتهم، لخلافها لمداول الأدلّة، فافتضى ذلك خسران الآخرة، و كونهم عالمين بذلك إن كانوا ممّن يعتقدونها، و إلّا يكونوا فالحجّة ألزم.

و لم نجدهم استعملوا نفعاً يجوز لمثله أن يختار العاقل القبيح، بل كانوا من التقلّل و خشونة العيش فى المطعم و الملبس و غيرهما على صفة الفقراء، مع تعرّضهم بتولّى الأمر للخطر العظيم فى الدنيا، و تحصيل العداوة المخوف معها على الأنفس، و ما يليها من سوء العقبى، و اكتساب الذمّ إلى يوم القيامة، بظلم من يجب حقّه، و التصغير بمن يلزم تعظيمه، و تقرب من يجب إبعاده، و حرمان المستحقّ و إعطاء غيره.

و لو لم يدلّ على قبح سياستهم للدنيا إلّا وضعهم من أهل بيت ولىّ رئاستهم المعظمين لديه على كافة أمته، و التصغير بهم، و قصدهم بالأذى، و منع المنافع التي أمزجوا فيها أعداءهم، لكفى، إذ لا شبهة فى فساد هذه السياسة، و قبح هذه السيرة، فأى شبهة تبقى على منصف فى قبح سياسة من هذه حاله دينا و دنيا!!

و أمّا عبادتهم فلم يعدّهم أحد من الأمة من عبّاد المدينة، و إن كان ثمّ دعوى عبادة فليست المعتمدة فى الإمام.

و أمّا الزهد فى الدنيا فالمعلوم خلافه، من حرصهم عليها و طلبها من غير وجهها، إذ تخلّفهم عن أسامة مع وجوب النفوذ معه، و المسارعة إلى السقيفة، و ترك رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله جنازة بين أهله، و منافسة ...، و جعل أفعال الآخرة من السبق و الهجرة ذريعة إلى الدنيا، و تعرّضهم للأمر مع مناقشة الأنصار فيه، و استحقاق بنى هاشم له، و اعتقاد كلّ واحد من الفريقين كونه أولى به منهم، و خوف الشنان من ذلك و الفتنة الصماء ينافى الزهد فى الدنيا و يحيله، و يدلّ على قبح الحرص و سوء الطلب.

و أى عاقل يحسن منه دعوى الزهد فى الدنيا لمن يحرص على تقلّد الأمر على الأمة على هذا الوجه، مع اختلال جميع الصفات فيه على ما بيّناه، و علمه بذلك من نفسه، و يحمل الناس على بيعته طائعين و كارهين، و يخوّف بالقتل على التخلف عنه لأفاضل المسلمين، و لا يرغب فى صلاح أمر دنياه فى مؤمن إلّا و لا ذمّة، فيأمر بقتل سعد ابن عبادة تارة، و يقتل على أخرى، و يقتل الزبير مرّة، و يكسر سيفه، و يهجم على دار على عليه السلام بالرجال و يأتي [به] مكرها لبيبا، و يقتل بنى حنيفة على الامتناع من حمل الزكاة إليه و إخراجها إلى فقرائهم، و يعمّ بفتنته لهم مستحقا و غيره، و يوجىء عنق سلمان، و يخرج بلالا عن المدينة لما امتنع عن البيعة، و يقاسم العمّال، و يحكم فى الشورى بما ذكرناه، و من يستبدّ بالأموال و يعطيها من لا يستحقّها من أهله و قراباته، و يعرض نفسه و من معه من الأهل و الأولياء للقتل ظنّا بما لا يستحقّه من الأمر، لاختلال الصفات فيه، و يضرب الأخيار كعبد الله و عمّار، و ينفى أبا ذر فى صلاح دنياه!!

إلّا جاهل بذلك من حالهم، أو مغمور بالعصبية لهم.

و إذا ثبت تعرّبهم من جميع الصفات التي لا يصلح للإمامة من لم يتكامل فيه باتفاق، سقط فرض النظر في دعوى اختيارهم و ثبوت إمامتهم به، و وجب القطع على فساده و ضلال المتعرّض لها و المعرض و الدائن بها أولا و آخرا، و المنّة لله. (تقريب المعارف، ص 312)

التعجب من أغلاط العامة في مسألة الإمامة ابوالفتح كراچكى

الفصل الأوّل في أغلاطهم في ذكر الوصية

[فمن عجيب أمرهم: أنّهم قد أجمعوا معنا على حسن الوصية] و فضلها و شرفها، و حميد فعلها، و أنّها [قد] تكون في المال و الأهل و الولد، و جميع من كان يسوسه الموصى و يرعاه، و ما كان [يقوم] به و يتولاه، و أنّ إهمالها تفريط، و تركها تضييع، و في فعلها حسن نظر و احتياط، و جميل حزم و احتراز، و سمعوا في القرآن ذكرها، و اعترفوا أنّ النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أمر بها، و حثّ عليها، و رغب فيها، و دعا إليها.

و رووا عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ من جملتها [قوله عليه الصلاة والسلام]: «لا ينبغي لامرئ مسلم أن يبيت ليلتين إلّا و وصيته [مكتوبة عنده]» و في خبر آخر: «إلّا و وصيته [تحت رأسه]».

ثم ادّعوا مع ذلك أنّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ماضى [من الدنيا] و لم يوص إلى أحد. [هذا] و قد كان يرعى أمته «1» و يسوسهم، و يقوم بشأنهم، و يدبّر امورهم، كما يسوس الرجل أطفاله، و يرعى أهله و عياله، و منهم الضعفاء و الأيتام، و العجائز و الأطفال، الذين حاجتهم إلى سياسته، و حسن نظره و رعايته، أشدّ من حاجة الولد إلى والده، و العبد إلى سيّده.

ثمّ إنّّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خلف مع ذلك أهلا و أولادا، و أقارب و أزواجا، و أشياء يتنازع أهله و غيرهم [فيها] و أملاكا، و كان له حقّ في الخمس يحبّ أن يصرف إلى مستحقّيه [و غيرهم]، و كان عليه دين يتعيّن و فاءه عنه لأهله، و عنده و دائع يلزم ردّها إلى أربابها، و قد وعد جماعة بعدات يجب أن تقضى عنه بعده، و لا يقضيها إلّا وصيه، فنسبوه إلى تضييع ما حثّ على حفظه، و التفريط فيما أمر بالاحتياط في بابه، و الزهد فيما رغب فيه أمته، و حاشا له من ذلك، بل كان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أفعال الخلق فيما دعا إليه، و أسرع الناس إلى فعل ما رغب فيه، و أسبق العالمين إلى كلّ فضل، و أولادهم بشرائف الفعل. و من عجيب أمرهم: أنّهم إذا طرقتهم الحجج الجليّة في أنّ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لم يمض من الدنيا إلّا عن وصية، و أنّه أوصى [إلى] أمير المؤمنين [على بن أبي طالب] عليه السلام دون سائر الامة، و سمعوا تمدّح أمير المؤمنين عليه السلام بذلك في كلامه و حججه لخصومه، و ذكره [له] في خطبه على منبر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، و احتجاج أهل بيته عليهم السلام و شيعته من الأنصار بذلك في فضله، و ما نظمته الشعراء فيه، و سارت [الركبان به]، مثل قول خزيمه بن ثابت ذى الشهادتين رضى الله عنه في أبيات يذكر فيها فضله [حيث يقول]:

وصى رسول الله من دون أهله و فارسه مذ كان في سالف الزمن

و قوله حين بلغه عن عائشة كلام تعيب فيه أمير المؤمنين عليه السلام:

أعائش خلّى عن علىّ و عيبه بما ليس فيه إنّما أنت والده

وصى رسول الله من دون أهله و أنت على ما كان من ذاك شاهده

و قول عبد الله بن أبي سفيان بن الحارث بن عبد المطلب رحمه الله:

و إنّ ولى الأمر بعد محمّد علىّ و فى كلّ المواطن صاحبه

وصى رسول الله حقّا و صهره و أوّل من صلىّ و من لان جانبيه

و قول عبد الرحمن بن حنبل الجمحى لما بايع أمير المؤمنين عليه السلام:

لعمري لقد بايعتم ذا حفيظة على الدين معروف العفاف موقفا

عيفا عن الفحشاء أبيض ماجدا صدوقا و للمختار قدما مصدقا

أبا حسن فارضوا به و تبايعوا فلن تجدوا فيه لذى العيب منطقا

على وصي المصطفى و ابن عمه و أول من صلى لذي العرش و اتقى

و قول زفر بن زيد الأسدي:

فحوطوا عليا و انصروه فإنه وصي و في الإسلام أول أول

و إن تخذلوه و الحوادث جمّة فليس لكم في الأرض من متحوّل

و نحو ذلك من الأقوال التي يطول بذكرها الكلام.

قالوا عند ذلك: لسنا نجحد أنّ عليا عليه السّلام وصي رسول الله صلى الله عليه و آله، و لا ننكر ما قد اشتهر من شهادة القوم بوصيته، و لكنّ النبي صلى الله عليه و آله إنّما أوصى [إليه] بما كان [له] في يديه و يملكه و يحويه، و لم يوص إليه بأمر الأمتة كلّها، و لا تعدّت وصيته إليه امور تركته و أهله إلى غيرها، ثمّ [أنهم] يدعون بعد هذا أنّ جميع ما خلفه صدقة، و أنّه لا يورث كما يورث سواه من الأمتة، و أنّ فدكا و العوالي صدقة ينظر فيها الخليفة الذي تختاره الأمتة، و لا يجوز أن تقبل فيها شهادة من تثبت له الوصية، فليت شعري بما ذا أوصى إذا كان جميع ما خلفه صدقة، و لم يكن أوصى بحفظ الشريعة و القيام بأمر الأمتة؟ فإنّ هذا ممّا يتخيّر فيه ذو البصيرة، و الخبرة و المعرفة. (التعجب من أغلاط العامة في مسألة الإمامة، ص 33)

الفصل السابع في أغلاطهم في العصمة

فمن عجيب أمرهم: أنّهم ينكرون عصمة الأنبياء و الأئمة عليهم السّلام عن سائر الأنام، و يقولون: إنّ هذه العصمة إن كانت منهم جاز أن تقع في غيرهم فيساويهم في منزلتهم، و إن كانت من الله سبحانه فقد جبرهم و اضطرهم و لم يستحقّوا ثوابا على عصمتهم، و هم مع ذلك معترفون بأنّ النبي صلى الله عليه و آله معصوم في التادية و التبليغ، و معصوم عمّا سوى ذلك من جميع كبائر الذنوب في حال نبوته و قبلها، و أنّها عصمة اختيار يستحقّ عليها الجزاء، و لا يساويه أحد من أمته فيها! و من عجيب أمرهم: إنكارهم لعصمة الأئمة و قولهم إنّها لا تقتضى الاختيار! و من العجب: قولهم: إنّ العصمة ثابتة لجميع الأمتة، منتفية عن كلّ واحد منها، مع علمهم بأنّ أحادهم جماعتها، و أنّها إذا كانت مؤمنة بأجمعها كان الإيمان حاصلًا لآحادها، و لو كفر جميعها كان الكفر حاصلًا مع كلّ واحد منها، و قد قال أحد المعتزلة يوما و قد سمع هذا الكلام فرق بين العصمة و ما ذكرت من الكفر و الإيمان، و ذلك أنّ ما ثبت لكلّ واحد منها فهو ثابت لجماعتها، و ليس كلّما ثبت لجماعتها ثابت لكلّ واحد منها، فلذلك إذا آمن آحادها كان جميعها مؤمنين، و إذا كفر آحادها كان جميعها كافرين، و ليس إذا ثبت العصمة لجماعتها يكون آحادها معصومين.

فقلت له: ما رأيت أعجب من أمرك و انصرافك عن مقتضى قضيتك إذا كان ما ثبت لكلّ واحد من الأمتة ثابتا لجميعها فقد ثبت عندى و عندك الحكم على كلّ واحد منها بجواز الخطأ و النسيان و تعدّد الغلط في الأفعال و الأقوال، فاحكم بشبوت ذلك لجميعها و اسقط ما ادّعت من عصمتها، فلم يدر ما يقول بعد هذا، و من عجيب أمرهم، و طريف رأيهم: قولهم: إنّ الأمتة معصومة، و قولها حجّة، و هي مفتقرة مع ذلك إلى إمام، و إمامها غير معصوم، و لا قوله حجّة، و ليس هو مفتقر إلى إمام، و هذا من أعجب الأقوال! و من عجيب المناقضة: أن يكون لها إمام و لا يكون ارتفاع العصمة عن الإمام موجبا أن يكون له إمام، و لا يكون أيضا غناية عن الإمام يقتضى تميّزه بالعصمة عن الأنام، إنّهم جعلوا حجّتهم في عصمة الأمتة و في أنّ إجماعها صواب و حجّة خيرا نسبوه إلى رسول الله صلى الله عليه و آله و هو أنّه: «لا تجتمع امتي على ضلالة» و هذا الخبر لا يمكنهم على أصلهم أن يدّعوا فيه التواتر إذا كان غير موجب لسامعيه على الضرورة بصحّته، فهو لا محالة من أخبار الآحاد، فهم إذا قد جعلوا دليل الدعوى بأنّ الأمتة لا تجتمع على [ضلال قول بعضها، و الحجّة على عصمتها شهادة واحد منها، و لم يعلموا أنّ الخلاف في قول جميعها يتضمّن الخلاف في قول بعضها، و التخطئة لسائرها يدخل في التخطئة لواحدها «1»، و هل هم في ذلك إلّا كمن ادّعى الحجّة بإجماع عشرة من الناس على قول أو فعل و جعل دليله على ذلك قول واحد من العشرة و لم يعلم أنّ المخالف له في الحجّة بإجماع العشرة لم يصر إلى ذلك إلّا بعد المخالفة له فيمن دون العشرة؛ إذ لو سلّم [له] الخصم قول بعضها لم يصحّ خلافه له في قول جميعها، و لمّا رأوا أنّ خبرهم لا يصحّ كونه في قسم المتواتر على أصلهم، و لا ينصرف عن إضافته إلى أخبار الآحاد التي لا تثبت بها حجّة لدعواهم، اشتدّ غلظهم، و عظم زللهم، فأدّاهم إلى القول بأنّهم علموا صحّته بالإجماع. و هذا من أعجب الأقوال! و هو في المناقضة لاحق في الهذيان؛ لأنّ أصل الخلاف إنّما هو في الإجماع و هل هو حجّة أم لا؟ فكيف يكون الإجماع دليلا لنفسه، و برهانا على ما يدّعى من صوابه؟! و لو جاز هذا لكانت الدعوى نفسها برهانا، و الفتوى بعينها دليلا، و هذا ما لا يخفى

فساده على العقلاء. و مما يوضح غلظهم فيه أن الدليل على الشيء يعرف قبل معرفة الشيء، فإذا كانوا لم يعلموا أن الإجماع حجة، و أن الأمة فيما تخبر به معصومة إلا بالخبر [فقد وجب أن يكونوا عالمين بصحته قبل علمهم بأن الإجماع حجة، و أن الأمة فيما تخبر به معصومة، و إذا كانوا لم يعلموا أن الخبر صحيح إلا بالإجماع] فقد وجب أن يكونوا عالمين بأن الإجماع حجة قبل علمهم بصحة الخبر فكيف يتقدم المؤخر و يتأخر المقدم، و هل رؤى قط أعجب من هذا الأمر؟!

و من عجيب أمرهم: أنهم لا يجيزون إمامة الفاسق و يجوزون أن يكون الإمام [فى] باطنه فاسقا، و يحتجون فى نفي إمامة من ظهر فسقه بأنهم لا يأمونونه على إقامة الحدود، و لا يتقون به فى حفظ الأموال و صرفها فى الواجبات، ثم [إنهم] يأتون على هذه الامور من يجوزون عليه الفسق و الفجور و ارتكاب كبائر الذنوب و من لا [يحولون أن] يكون فى باطن أمره على ضلال و كفر و إشراك! و من العجب العجيب: امتناعهم من إمامة من علموه فاسقا و تجوزهم أن يكون فى باطنه كافرا، فئن كان الفسق مانعا من تقديم الفاسق ليكون تجوز الكفر مانعا من [تقديم من] هو عليه جائز؛ لأن الكفر يشتمل على الفسق و غيره، و من لم يفهم هذا فهو مريض الذهن، عار من المعرفة. (التعجب من أغلاط العامة فى مسألة الإمامة، ص 65)

عمدة عيون صحاح الأخبار فى مناقب إمام الأبرار يحيى بن بطريق حلّى

[مقدمة المؤلف]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ حدث الشيخ الأجل الأوحى العالم الإمام الفقيه شمس الدين شرف الإسلام سديد النطق أبو الحسين يحيى بن الحسن بن الحسين بن على بن محمد بن البطريق الأسدى الحلّى ضاعف الله سعده قال الحمد لله شكرا لجزيل آلائه و استدعاء لمزيد نعمائه و ثناء على حسن بلائه و ذريعة إلى الواجب من ثنائه و ذخيرة معدودة ليوم لقائه القادر لذاته تمييزا عن أرباب القدر العالم لنفسه تنزيها عن علوم البشر الحى الموجود أزلا و أبدا ترفعنا عن شوائب الغير و صلى الله على سيدنا محمد خيرة الخير و شفيع المحشر و على الأئمة من آله الأنجم الزهر ما طلع صباح و نور.

أما بعد فإنه لما كثر اختلاف الخاص و العام فى مناقب أمير المؤمنين على بن أبى طالب ص و ذهب الناس فى ذلك كل مذهب و صنف كل فريق من مناقبه على قدر وسعه و طاقته و ما وصل إليه من طرقه و روايته و إن اختلفت آراؤهم فى الاعتقاد لإمامته من تقديم و تأخير مع أن سائر أهل الإسلام مجمعون على القول بإمامته إجماعا لا يدخله شوب غرام و لا يعتره حوب أثم بل هو الغاية الموعود فى الرمي و نهاية الباحث فى الروى إذ وجوبها عن وحى لاهوتى و نص نبوى و إجماع من عدو و ولى و رأيت أكثر ذوى العلم «1» إلا من عصمه الله تعالى مكبين على الاشتغال بما وضعه لهم مشايخهم من المصنفين فى الأصول و الفروع إخلادا منهم إلى راحة التقليد و اطراحا لوظيفة النظر فى موضع الدليل من الأصليين الذين هما سنيخ الهدى و التسديد إذ جميع الدين ليس بمجرد قياس و لا تخمين بل هو مؤسس عليهما كتاب الله تعالى و ما صح من سنة الرسول الأمين لأن من لا يراعيهما طالب للعلم من غير سبيله و مقتحم ولوجه من غير بابه و دليله أثار لى ذلك عزمنا مع ما كان سبق من سؤال بعض السادة الأجلة الديانين فى أن أولف فى ذلك كتابا لم يسبق إلى مثله قديم عصر بالتصنيف و لا حديث عهد بالتأليف من كلا طرفى سنى صنف أو شيعى يكون تنبيها للعالم الزكى و تقويما للجاهل الغوى الغبى إذ هو من كلام الرب العلى و قول النبى الأسمى ص مستخرجا من صحيحى مسلم و البخارى.

و من كتاب الجمع بينهما لأبى عبد الله محمد بن أبى نصر الحميدى.

و من كتاب الجمع بين الصحاح الستة موطأ من مالك بن أنس الأصبحى و صحيحى مسلم و البخارى و كتاب السنن لأبى داود السجستانى و صحيح الترمذى و النسخة الكبير من صحيح النسائى من جمع الشيخ أبى الحسن رزين بن معاوية بن عمار العبدرى إمام الحرمين السرقطى الأندلسى.

و مسند أبى عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن حنبل الشيبانى.

و تفسير القرآن للأستاذ أبى إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبى و أردف ذلك بما لعله شذ من هذه الكتب المشار إليها بما صح اتصالى به من مناقب الفقيه أبى الحسن على بن محمد الطيب الحملانى المعروف بالمغازلى الواسطى و أن أذكر صحة اتصالى بذلك كله من طرقه و مظانه بحيث لا يبقى ريب يتخالج و لا شك يتعالج إذ القرآن هو النص المخترع و الشرع المتبع.

و أما الصحاح فهي القدوة للمذاهب الأربعة و الطرق لديهم المهيبة إذ لو وقع منهم الشك في ما يوجب العيان لم يعترهم ريب في ما أخير به الصحيحان فإذا أضيف إليهما صحاح أربع أوجب حكم الشريعة أن يكون إليهما المرجع فلذلك أتيت بما حصل في الصحاح المتفق عليها من غير أن يخلط بنوع خارج عنها أو منتم إليها لكون ذلك أحسم لشغب الشبهة و العناد و أدخل في باب الهداية و الاسترشاد فهذه عمدة كتب أهل الإسلام التي عليها عمل المستبصر عند أربابها و بها الحجة المستنصر عند طلابها موضحة للمعقول مصححة للمنقول إذ الإنصاف مزيل لشغب الشاغب مريح لتعب التاعب فصار ذلك من فروض الأعيان لا من فروض الكفايات فلذلك لم يسع الإخلال به لموضع النهي عن ترك ما تعين وجوبه و لم يتضيق وجوب ذلك إلا من حيث الاطلاع على ما صح عندي من ذلك على طريق الإجماع فإن العلم كثير و ليس كله بنافع و الخلق كثير و ليس كله بتابع و سيأتي بيان ما وعدنا به مقرونا كل حديث بشبهة و كل أصل أو فرع من آية أو أثر إلى مثله و كل تصحيح ذلك قد سقط عناؤه إذا قام به المتقدمون و إنما تحرينا إضافة ذلك إلى أصل مثله مقرر عندنا من غير هذه الطرق فصار ذلك إجماعاً من كلا الطرفين و طريق نجاة بقول الفريقين لأن الإجماع ما حصل عن اتفاق من كافة أهل الإسلام لا بدعوى كل فريق لما صح عنده من طريق خاص له أو عام فمن ارتاب في شيء مما ذكرناه فليطلبه من بابيه يجده في مظانه على نحو ما ذكرناه من غير زيادة و لا نقصان فبوضوح معالمه على ما أصلناه صار الخبر عياناً و الإشارة بيانا و لم يبق للدافع لذلك يد تصول و لا لسان يطول إذ الدافع لذلك عندهم كالدافع لكتاب الله و الجاحد لسنة رسول الله ص و الظافر بذلك كالمدلى بأوثق حجة و العاثر عليه كالمسالك لأتبع حجة.

و مسند أحمد بن حنبل هو الغاية القسوى و الطريقة المثلى و القدوة عندهم لأهل الآخرة و الأولى فإذا ثبت في ذلك منقبة كان ثبوتها إجماعاً من كافة أهل الإسلام لكونها ثابتة عندهم من هذه الطرق الصحاح بشبوت الحق الناصع و الدليل القاطع و على مثال هذا الثبوت هي ثابتة من طرق شيعته ص غير أني لم أذكر من طرق الشيعة في ذلك دليلاً مُطَّرداً و لا طريقاً معتمداً كراهة أن يزكى الشاهد نفسه و الغارس غرسه و القائل قبله و المستدل دليله و لم يكن ذلك بمفرده حجة قاطعة للخصم القوي «1» و لا عدة حصينة منه للمولى الولي و إنما تحرينا ذلك رشداً و طرقناه طرائق قداً و أحصينا أسانيده عدداً ليكون حجة على رايه لخصمه و مناويه إذ عكس دليله عليه أولى من توجه قول خصمه إليه فيكون طيش السهم بيد نازعه و حصد الثبت بيد زارعه.

و سأوضح لك من صحاح النصوص ما يسلم له المؤلف تسليم الموافقة و الاستصحاب و يستسلم له المخالف استسلام القهر و الغلاب فليس بعداوة الحق ينتصر القاصر و لا بدفع الأدلة ينتفع المكابر فيعلم عند ذلك المؤلف و المخالف ثبوت إمامة أمير المؤمنين ص بما ذا أصل و جنى غرس معتقدها و بما ذا حصل فتستقر رواسى دولة الحق بحسن حليته و تدحض مباني جولة الباطل بقبح صورته كما يثبت الفرق في قبول البيئنة بشاهد واحد و قبول الأخرى بشاهدين فيكون مع هاتين الشهادتين براءة الذمة و طريقة الاحتياط فأما براءة الذمة فمن حيث ثبتت البيئنة عند الناقل من طريقه و صحة نقله الذى هو عنده حجة يأخذ دينه عنه و يعتقد أنه مسئول عما ثبت عنده منه و أما طريقة الاحتياط فإنه قد احتاط لدينه و بحث عن صحة يقينه من حيث أضاف إلى الثابت عنده من طريقه ما ثبت عند خصمه و إن كان غير رفيقه فثبت حينئذ أنه هو حجة المعبود و شفيح المصدود و عصمة اللاجى و إمام المناجى و سيد الأئمة و ربانى الأمة و إنى لأقول فى ذلك: و فى تعب من يحسد الشمس ضوءها و يجهد أن يأتي لها بمنال و لم أتلق ذلك ظناً و لا تقليداً و إنما أخذته نقلاً و تجريداً لأن بصحة النقل يثبت الاستدلال و ببيان الطرق يزول الاحتمال و قد ذكرت فى ذلك: محاسن من مجد متى تفرنوا بها محاسن أقوام تكن كالمعائب

فهذه أدلة من نصوص حالية الجيد خالية المزيد سابعة الدلاص من نوافذ الشبهات و ارية الزناد بمحكم البيئات لا يوسى كليهما و لا يرقى سليهما و لا يأمن نافرهما و لا ينشز غابرها و لا تنفى رميتها و لا تحجب أهلتها تقوم لها العقول و تقعد و تخر لها أذقان الشبهات و تسجد بل بها غنية عن كل طارق و مارد و بها اثتلف كل شارذ و وارد و لله ما يأتي ذكر فى هذا: يصبو لها قلب العدو و سمعه حتى ينيب فكيف ظنك بالولى و سنبتدى فى أوائل الفصول بما ورد فى ذلك الفصل من كتاب الله تعالى العزيز الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه و لا من خلفه تنزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ إِذَا كان قد وردت آية فى ذلك المعنى الذى بنى الفصل عليه لئلا يتقدم على قول الرب قول المرئيين و على قول الخالق قول المخلوقين و إذا لم ترد آية فى مثل ما بنى الفصل عليه رتبناه على مقتضى النصوص الواردة بمقتضى صحة الرواية بها و سنختم أعجاز الفصول بما سنح به خاطر من معان تفلح الحجة و توضح المحجة لم تتلق من فم مادح و لم تقتبس من زند قادح فيقال قد احتذى حذوه و أم قصده بل هى من بنات الأبيكار عدا و حصرا و نتاج التذكار نظماً و نثراً و

من ذلك ما أقوله: بكر فما أفر عنها كفة حادثه و لا ترقى إليها همة التوب. و سنبدأ أيضا في أول كل فصل من المناقب بما جاء في تفسير قوله تعالى إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت و يطهركم تطهيرا و تننى بذكر الفصل في تفسير قوله تعالى قل لا أسئلكم عليه أجرا إلا المودة في القربى و هذان الفصلان يدلان على أن العباس بن عبد المطلب رضى الله عنه من أولى القربى الذين أمر الله عز و جل بمودتهم يدل عليه ما ذكره الثعلبي في تفسير قوله تعالى قل لا أسئلكم عليه أجرا إلا المودة في القربى قال بإسناده يرفعه إلى العباس رضى الله عنه و سيرد عليك الحديث بإسناده في ما بعد إن شاء الله تعالى.

قال فقال العباس يا رسول الله ما بال قريش يلقى بعضها بعضا بوجوه تكاد أن تسایل من الود و يلقوننا بوجوه قاطبة فقال رسول الله ص أ و يفعلون ذلك قال العباس رضى الله عنه نعم و الذى بعثك بالحق فقال رسول الله ص أما و الذى بعثى بالحق لا يؤمنون حتى يجيئهم لى فأدخل العباس فى من لا يثبت الإيمان إلا بمحبتهم و هم أولو القربى الذين أمر الله تعالى بمودتهم.

و من ذلك ما ذكره الثعلبي أيضا في تفسير قوله تعالى ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى يعنى من أموال كفار أهل القرى فليله و للرسول و لذى القربى» يعنى قرابة النبى ص قال و هم آل على ع و آل العباس رضى الله عنه و آل جعفر و آل عقيل رضى الله عنهما و لم يشرك بهم غيرهم و هذا وجه صحيح يطرد على الصحة لأنه موافق لمذهب آل محمد ص يدل عليه ما هو مذكور عندهم في تفسير قوله تعالى و اعلموا أنما غنمتم من شىء فإن لله خُمسهُ و للرسول و لذى القربى لأن مستحق الخمس عندهم آل على ع و آل العباس رضى الله عنه و آل جعفر و آل عقيل ع و لا يشرك بهم غيرهم.

و يدل على صحة ذلك ما ذكره الشيخ السعيد أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسى فى كتاب الأمالى فى رابع كراسه منه فى الجزء الثانى من أمالى الشيخ المفيد أبى عبد الله محمد بن محمد بن النعمان الحارثى رضى الله عنهما و هو ما أخبرنا به الشيخ الفقيه عماد الدين محمد بن أبى القاسم الطبرى عن الشيخ أبى على الحسن بن أبى جعفر محمد بن الحسن بن والده الشيخ أبى جعفر محمد بن الحسن الطوسى عن الشيخ المفيد أبى عبد الله محمد بن محمد بن النعمان الحارثى قال أخبرنا أبو الطيب عبد الله بن على بن إبراهيم العمري قال حدثنا أبو الحسن على بن حرب الطائى قال حدثنا محمد بن الفضل عن يزيد بن أبى زياد عن عبد الله بن الحارث عن العباس بن عبد المطلب رضى الله عنه قال قلت يا رسول الله ص ما لنا و لقريش إذا تلاقوا تلاقوا بوجوه مستبشرة و إذا لقونا لقونا بغير ذلك قال فضضب النبى ص ثم قال و الذى نفسى بيده لا يدخل قلب رجل الإيمان حتى يجيئكم لله و لرسوله فأدخل العباس فى جملة من لا يدخل قلب رجل الإيمان إلا بحبهم. و هذا أبلغ مما ذكره الثعلبي فى المعنى لأنه أدخله بكاف الجمع الشاملة.

و أيضا ما ذكره الشيخ السعيد أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسى المقدم ذكره فى كتاب أنس الوحيد فى عاشر قائمة الجزء الأول من الكتاب المذكور بالإسناد المقدم عن الغلابى عن العباس بن بكار قال حدثنا أبو بكر الهذلى عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنه أن جبرئيل ع أتى النبى ص فقال يا محمد حببتك بكرامة أكرمك الله بها سهم يجعله فى قرابتك و ابدا بعمة العباس؛ و يزيد ذلك بيانا و إيضاحا ما ذكره الحسين بن محمد بن الحسين الحلوانى فى كتابه الذى جمعه من لمع كلام النبى ص و كلام الأئمة ع قال فى لمع كلام الإمام الزكى أبى الحسن على بن محمد العسكرى ع لما سأله المتوكل فقال له ما تقول بنو أبيك فى العباس قال ما يقولون فى رجل فرض الله طاعته على الخلق و فرض طاعة العباس عليه» يريد بذلك النبى ص و أن العباس رضى الله عنه والد و طاعته له كطاعة الوالد.

و يزيد بيانا ما ذكره الثعلبي فى تفسير قوله تعالى إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت و يطهركم تطهيرا» قال الثعلبي بإسناده و سيرد عليك الخبر بذكر سنده فيما بعد إن شاء الله تعالى

يرفعه إلى عبد الله بن العباس رضى الله عنه قال قال رسول الله ص إن الله تعالى قسم الخلق فجعلنى فى خيرهما قسما فذلك قوله تعالى و أصحاب اليمين ما أصحاب اليمين ثم جعل القسم اثلاثا فجعلنى فى خيرهما قسما فذلك قوله تعالى فأصحاب الميمنة ما أصحاب الميمنة و السابقون السابقون فإننا من السابقين و أنا من خير السابقين ثم جعل الأولين قبائل فجعلنى فى خيرها بيتا فذلك قوله تعالى إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت و يطهركم تطهيرا»

فقد أثبت ص فى هذا الخبر أن خيار خلق الله تعالى هم أهل البيت و أهل البيت هم أولو القربى الذين أمر الله بمودتهم و قد تقدم ذكرهم.

فثبت أنهم خلاصة الخير و عليهم وقع النص من النبى ص فى هذا الأثر و المواقف المقدسة الشريفة الطاهرة النبوية الزكية الإمامية الناصرة لدين الله عضدها الله تعالى بالنصر و البقاء و أمد بها بالرفعة و العلاء و ملكها نواصى الأعداء و رفع بها منار الأولياء من أهل هذا البيت الكريم الذى وقع النص عليه و توجه

التخصيص بالوحي إليه و يمين تعيينها الميمونة بسر الله تعالى لعبد دولتها خياره بما رضى الله تعالى فى تأليف مناقب بيتها الكريم و نسبها الصميم و إظهار ما نبذه العلماء من ذلك وراء ظُهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ. فهذا هو الشرف الذى لا يدرك و المجد الذى لا يستدرك بل هو نسيج وحده و فريده عده بالوحي الناطق الإلهى و الأثر الصادق النبوى و كما ورد فى ذكرهم مجتمعا فى ألفاظ هذه الأخبار و لم يفرق فكذا قد ورد مدحهم فى نظم الأشعار من شعراء آل محمد ع و لم يفرقوا فقد اتفق على أنهم آل الرسول ص نشر ألفاظ النبى الأُمى و نظم شعراء شيعة على ع فمن ذلك قول الكميت بن زيد الأسدى رحمه الله عليه فى أثناء مدحه و هو من أفاضل الطبقة الأولى فى الإسلام.

...

و لما اتفق المذهبان على مناقب العباس رضى الله عنه بنص القرآن المبين و قول الرسول الأمين و نظم فصحاء المتقدمين فما بعد ذلك دليل ملتبس و لا منار مقتبس و إنما قدمناه فى صدر الكتاب لاقتضاء الحال لتقدمه و ورود النص بتعظيمه فلذلك وقع الغناء عن إفراده فى باطن الكتاب بفصل مفرد إذ مدار الفصول كلها على هذين الفصلين فحظه فيهما بين الرشاد وافر الزناد.

ثم تقدم فى طريق الأخبار الأول فالأول على قضية تقديم المصنفين فنقدم عبد الله بن أحمد بن حنبل أولا و البخارى ثانيا و مسلم بن الحجاج ثالثا و أبا إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم التلعلى رابعا و الحميدى خامسا و الفقيه أبا الحسن بن المغازلى سادسا و رزينا العبدري سابعا. و قد سميت به عمدة عيون صحاح الأخبار فى مناقب إمام الأبرار أمير المؤمنين على بن أبى طالب وصى المختار صلى الله عليه و على الأئمة من ذريته الأطهار و قد فصلته فصولا بمقتضى فضائله و طرقته طرقا لتعظيم منازلها فعدد فصوله خمسة و أربعون فصلا تشتمل على تسعمائة و عشر حديثا. منها من مسند ابن حنبل مائة و أربعة و تسعون حديثا.

و من صحيح البخارى تسعة و سبعون حديثا.

و من صحيح مسلم خمسة و تسعون حديثا.

و من تفسير التلعلى مائة و ثمانية و عشرون حديثا.

و من الجمع بين الصحيحين للحميدى ستة و خمسون حديثا.

و من مناقب ابن المغازلى مائتان و تسعة و خمسون حديثا.

و من الجمع بين الصحاح الستة لرزين بن معاوية العبدري تسعة و أربعون حديثا

و من الجزء الأول من غريب الحديث لابن قتيبة الدينورى ستة أحاديث.

و من كتاب المصاييح للفراء سبعة أحاديث.

و من كتاب الفردوس لابن شيرويه الديلمى ستة أحاديث.

و من كتاب المغازى لمحمد بن إسحاق حديثان.

و من رواية ابن نعيم المحدث مما خرجه من كتاب الإستيعاب حديث واحد.

و من كتاب الشريعة للأجرى حديث واحد.

و من كتاب الحافظ أبى زكريا بن مندة الذى ذكر فيه مناقب العباس رضى الله عنه حديث واحد.

و من كتاب الملاحم لأبى الحسين أحمد بن جعفر بن المنادى حديث واحد.

و من كتاب التاريخ للطبرى حديثان.

منها فى مناقب أمير المؤمنين على ع ستة و ثلاثون فصلا تشتمل على ستمائة و اثنين و ثمانين حديثا. «2» منها من مسند ابن حنبل مائة و ثمانية و سبعون

حديثا و من صحيح البخارى تسعة و ثلاثون حديثا و من صحيح مسلم أربعة و ثلاثون حديثا و من تفسير التلعلى مائة و خمسة أحاديث و من الجمع بين

الصحيحين للحميدى ثلاثون حديثا و من مناقب الفقيه ابن المغازلى مائتان و خمسة و خمسون حديثا و من الجمع بين الصحاح الستة لرزين العبدري أحد و

أربعون حديثاً و من كتاب الفردوس للديلمي حديث واحد الفصل الأول في نسبه ع. الفصل الثاني في كنيته ع. الفصل الثالث في مولده ع. الفصل الرابع في نسب أمه ع. الفصل الخامس في ذكر وفاته ع. الفصل السادس في ذكر عدد أولاده ع. الفصل السابع في نقوش خواتيمه ع. الفصل الثامن في قوله تعالى إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً «1». الفصل التاسع في قوله تعالى قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنَّمَا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى «2». الفصل العاشر في أنه أول من أسلم و أول من صلى مع رسول الله ص. الفصل الحادى عشر في قَوْلِهِ ص خَلَفْتُ فِيكُمْ الثَّقَلَيْنِ وَ خَلَفْتُ فِيكُمْ خَلِيفَتَيْنِ. الفصل الثانى عشر في أنه وصى رسول الله ص. الفصل الثالث عشر في الكناية له بلفظ الخلافة من قول النبى ص. الفصل الرابع عشر في ذكر يوم غدیر خم. الفصل الخامس عشر في قوله تعالى إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ الَّذِينَ آمَنُوا الْآيَةِ. الفصل السادس عشر في قَوْلِهِ ص لِعَلِيٍّ ع أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى. الفصل السابع عشر في قَوْلِهِ ص لَأَعْطِينَ الرَّأْيَةَ رَجُلًا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ الْخَبْرَ بِتَمَامِهِ. الفصل الثامن عشر في أخذه سورة براءة. الفصل التاسع عشر في ذكر المؤاخاة له ع. الفصل العشرون في سد الأبواب. الفصل الحادى والعشرون في قوله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ الْآيَةِ. الفصل الثانى والعشرون في قوله تعالى فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَ أَبْنَاءَكُمْ وَ نِسَاءَنَا وَ نِسَاءَكُمْ الْآيَةِ. الفصل الثالث والعشرون في قوله تعالى أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ. الفصل الرابع والعشرون في قَوْلِهِ ص لِعَلِيٍّ ع عَلِيٌّ مِنِّي وَ أَنَا مِنْهُ. الفصل الخامس والعشرون في قَوْلِهِ ص لِعَلِيٍّ ع إِنَّ فِيكَ مَثَلًا مِنْ عَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ ع. الفصل السادس والعشرون في قَوْلِهِ ص لِعَلِيٍّ ع لَا يُحِبُّكَ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَ لَا يُبْغِضُكَ إِلَّا مُنَافِقٌ. الفصل السابع والعشرون في قَوْلِهِ الصِّدِّيقُونَ ثَلَاثَةٌ. الفصل الثامن والعشرون في ذكر خاصف النعل. الفصل التاسع والعشرون في قَوْلِهِ ص لِعَلِيٍّ ع أَنْتَ وَارِثِي وَ حَامِلُ لُؤَائِي. الفصل الثلاثون في قوله تعالى وَ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ الْآيَةِ.

الفصل الحادى والثلاثون في ذكر خبر الطائر. الفصل الثانى والثلاثون في ذكر قضاياه ع. الفصل الثالث والثلاثون في أنه ص قَالَ سَلُونِي قَبْلَ أَنْ تَفْقِدُونِي؛ و لم يقل ذلك أحد سواه و فنون شتى. الفصل الرابع والثلاثون في قَوْلِ النَّبِيِّ ص وَ اجْعَلْ لِي وَزِيْرًا مِنْ أَهْلِي و في فنون شتى من مناقبه ص. الفصل الخامس والثلاثون في فنون شتى من مناقبه ع. الفصل السادس والثلاثون أيضا في فنون شتى من مناقبه ع و في قوله تعالى إِنَّ اللَّهَ وَ مَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ. و منها في مناقب سيده النساء فاطمة الزهراء ص فصل واحد يشتمل على اثنين و عشرين حديثا منها من مسند ابن حنبل حديثان و من صحيح البخارى أربعة أحاديث و من صحيح مسلم تسعة أحاديث و من تفسير الثعلبى حديث واحد و من الجمع بين الصحيحين للحميدى حديث واحد و من الجمع بين الصحاح الستة لرزين بن معاوية العبدري خمسة أحاديث. و منها في مناقب خديجة ع فصل واحد يشتمل على خمسة عشر حديثا منها من صحيح البخارى ثلاثة أحاديث و من صحيح المسلم تسعة أحاديث و من الجمع بين الصحيحين للحميدى حديثان و من كتاب المغازى لابن إسحاق حديثان و منها في مناقب الحسن و الحسين ع فصل واحد يشتمل على سبعة و أربعين حديثا منها من مسند ابن حنبل ثلاثة أحاديث و من صحيح البخارى تسعة أحاديث و من صحيح مسلم ستة أحاديث و من الجمع بين الصحيحين للحميدى سبعة أحاديث و من الجمع بين الصحاح الستة لرزين بن معاوية ثلاثة عشر حديثا و من كتاب المصايح للفراء حديثان و من تفسير الثعلبى سبعة أحاديث. و منها في مناقب جعفر بن أبى طالب رضى الله تعالى عنهما فصل واحد يشتمل على تسعة أحاديث منها من صحيح البخارى حديث واحد و من الجمع بين الصحيحين للحميدى حديثان و من الجمع بين الصحاح الستة لرزين بن معاوية العبدري ستة أحاديث و منها ما جاء في أبى طالب رضى الله عنه فصل واحد يشتمل على ستة أحاديث منها من مسند ابن حنبل حديث واحد و من تفسير الثعلبى حديثان و من تفسير مقاتل حديث واحد و من الجمع بين الصحيحين للحميدى حديثان. و منها ما ورد في الاثنى عشر خليفة فصل واحد يشتمل على سبعة و عشرين حديثا منها من صحيح البخارى ثلاثة أحاديث و من صحيح مسلم أحد عشر حديثا و من تفسير الثعلبى ثلاثة أحاديث و من الجمع بين الصحيحين للحميدى سبعة أحاديث و من الجمع بين الصحاح الستة- لرزين بن معاوية العبدري حديثان و منها في مناقب المهدي ع فصل واحد يشتمل على خمسة و أربعين حديثا مع ثلاثة أحاديث في بقاء الدجال منها من صحيح البخارى في باب رفع الأمانة حديث واحد و من صحيح مسلم النيشابورى تسعة أحاديث و من تفسير الثعلبى ستة أحاديث و من الجمع بين الصحيحين- للحميدى متفقا عليه من مسلم و البخارى ستة أحاديث ثلاثة منها في المهدي ص من مسند ثوبان رضى الله عنه حديث واحد و حديثان من مسند أبى هريرة يذكر فيهما عن أبى هريرة قَوْلُ النَّبِيِّ ص كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ وَ إِمَامُكُمْ مِنْكُمْ و ثلاثة منها في بقاء الدجال و من الجمع بين الصحاح الستة- لرزين بن معاوية العبدري من صحيح أبى داود السجستاني و هو كتاب السنن و من صحيح الترمذى و من صحيح النسائى عشرة أحاديث و من الجزء الأول من كتاب غريب الحديث- لابن قتيبة الدينورى أربعة أحاديث و من كتاب المصايح للفراء في باب أخبار المهدي خمسة أحاديث و

من كتاب الفردوس لابن شيرويه الديلمي أربعة أحاديث. و منها فى الأحداث بعد رسول الله ص. فصل واحد يشتمل على ستين حديثاً منها من مسند ابن حنبل عشرة أحاديث و من صحيح البخارى سبعة عشر حديثاً و من صحيح مسلم أربعة أحاديث و من تفسير الثعلبى عشرة أحاديث و من الجمع بين الصحيحين للحميدى عشرة أحاديث و من مناقب ابن المغازلى حديث و من الجمع بين الصحاح الستة- لرزين بن معاوية العبدري ثمانية أحاديث فهذه جملة فصول الكتاب و عدد أحاديثه وَ قَدْ رَوَى أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ص أَنَّهُ قَالَ مَنْ حَفِظَ عَلَيَّ أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا مِنْ سُنَّتِي أَدْخَلْتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي شَفَاعَتِي» وَ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص مَنْ نَقَلَ عَنِّي إِلَى مَنْ لَمْ يَلْحَقْنِي مِنْ أُمَّتِي أَرْبَعِينَ حَدِيثًا كُتِبَ فِي زُمْرَةِ الْعُلَمَاءِ وَ حُشِرَ فِي جُمْلَةِ الشُّهَدَاءِ» وَ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»

و هذا الكتاب يشتمل على تسعمائة حديث و ثلاثة عشر حديثاً صحاحاً متفقاً عليها من كافة أهل الإسلام إذ هى من كلا الطرفين من السنة مع اتفاق من الشيعة عليها فوجبت الجنة لنا و لمن رواها عنا قطعاً إذ الجنة على مقتضى هذين الحديثين تجب بأربعين حديثاً فهذه أضعاف ما ذكر فى الخبرين المذكورين إذ كلها عنه ص.

فهو كما قال المعرى: و إنى و إن كنت الأخير زمانه
لات بما لا تستطيع الأوائل
(عمدة عيون صحاح الأخبار فى مناقب إمام الأبرار، ص1)

عمدة عيون صحاح الأخبار فى مناقب إمام الأبرار، النص، ص: 1